الذي صححه الناصر من جانبه لا تصلى صلاة في يوم مرتين لا ان يحمل على صلاة تصلى مع الامام بالنية من يوم الاقتداء الثاني وانما
وجه حمله عند ذلك الاحاديث ويؤيده ما في الموطا عن نافع عن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اتى رجل فقال يا ابا عبد
مع الجماعة انما يريد الاعادة **مع فقط** فيه الجامع الشرعي طلب الامام لتلك الاعادة انما تسن مع وجوده قال يعني الامام ولا
انه مستحب الوقت ويقول الله عز وجل مستحقون وعاشت اليه يعني رضي الله تعالى عنه فيصلي رضي الله تعالى عنه
ويصلي الرجل قد صلى ثم يجيء الجماعة فيصلي معهم فذلك له نافلة وهذا يدل على ان الاعادة تقع مع الجماعة
تعالى ان يعلم ذلك الترك من اعتقد عدم ان يعيد عمدا ولم يرد في كلام خصوص المتعدد بين يوم يقيد الخصوص الاخرى بنسبة الاخرى
والحمل على الاعادة مطلقا من غير تقييد بالوقت وقد ثبت انه قول ابي حنيفة وهو في كلام الامام محمد في كلام الامام رضي
وقول الامام يقيد الاخرى عموما فاخذ بهم الامام الشافعي وكذا اعتمد الامام عليه مع قوة الادلة وكلام الامام ترك الرابع على ابيه
ابي الامام حتى عن الامام محمد ساعة ثم اشتد الامر وذلك انه قد يوجد الحال عن الاعادة وذلك قبل الاما الاول فيجيء الاتصال
صلاة في يوم مرتين وما الاول فهو قول الاعادة تحصل نفس الجماعة وقد حصلت له مرة فتكون الاعادة لتحصيل الله يوجدها
في جماعة ثانية وقد ثبت عن الامام محمد انه اعتبر الاستيلاء فقام وهذا في الامام ترك الثاني ذهب جماعة الى الجواز على الحالين
بالصحيح مجد جامع رواية انها لا تكون بغالب الامام متفق عليه بين المتصيد مرتين في اشتراع الاعادة كما ترى موجه بالتعادل الاصحاب
القائلين بالصحيح وقد الله والاحسن للامام ترك المتعدي وهم لا يتوجه فيها مجتهد الى المهمات وتصحيح حرم شيء بالاعادة انما يستحب
ادخره في الثانية يوم يحضر في الاصل وهو ما احرمها لا يرى استمر في ذلك الوقت وقد يقال الاستحباب في المتعلقة الامة استحبي وقد
يفتر فيه الله المخلوق انما يقول يستحب لا اعادة مرة فقط الاكثر فانا اقال الاول وانما صحيحا لا يرى الانه الامام عليه استمر في وقد يقال الثاني
والاستمرار لازم لما كان اقدر في عيب مرة حيثما حيث اعتمد زيد الاعادة مرة فقط عمر كما هو عند الله وقد يقال الاكثر في
والاحتمال على كما حيث ابتداء ما احرم منفرد الاعتقد فحرم فقد كره وتكون الاعادة الاولى انتفى والانا في مالك في مرة عدم
الاعتقاد حيث لم تنع الجماعة لان الكراهة فيها المنع خارج الاستلاف شرع عن الجماعة فصلاتها او تنوب الاعادة فاذا كان لو
كانت الاعادة **صبي او عبد** لما لم يصلي الله عليه لم يطلبها ايما في الصبح فحرم صبي في الصبح فحرم صلى جماعة ثم ادرك جماعة
فانصل الاخير وهو اهل الوقت قد اعاد الحق الذي صلى ثم ابتدا انتهى وجاء بالحرم الاول الصبح ثم يتم قدم **وكان لما الاولى**
افضل لان صلى الله عليه لها مع كونه الامام في الاولى ثم ما سنة الاعادة في الصور المذكورة اما ما صح صلى منفردا
فالتحصيل الجماعة في فرضه الوقت تحصيلها فعلت ثانيا لا تشترع الاعتبار بها وما اصح صلى في جماعة لاحتمال انتهاء الثاني يصلي
فضيلة ثم قد جرى الاولى لها لا تكون الكل في الظهر فتحصل الله الفضيلة حتى انه مرة اخرى لها مع كونه تحصيل فضيلة
الجماعة المصلي وجه الله لم ينظر ثم تركت الكراهة الاعتبار صلاة كما سبب وهو عدم الفضيلة اي في الجماعة اصلها الثاني في الاولى
من التوجيه الذي ذكره مسائل الرمي من على انها كما اصلها ما في الاصل على الاعادة مع المنفرد الله من الكراهة الا قدر
به محيط **لا** يجوز الاعادة **قول الاقتدا الثاني** لان الصلاة حكم الفضيلة فاذا يحصل الجهر شيء حتى قد حرم دلالة الاعتبار
فصل الاصل الاعتبار على الجماعة الاعادة الاعتبار الاعتبار الاعتبار الاعتبار الاعتبار الاعتبار الاعتبار الاعتبار
ما هو جماعة ولا الاعادة وجه عاصم ويستمر الاداء الاعادة على الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة
الصلاة مع الجماعة ثم المستحب الوقت ويعيد الصلاة مع الجماعة ثم الجماعة مع وقت الاعادة فقط ليس
على جماعة ثم اذا الاعادة الاولى الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة
حيث الجماعة مع فضيلتها لان كانت الصلاة جماعة مع وجود الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة الاعادة